نهي الصحبة عن النزول بالركبة

تأليف

أبي إسحق الحويني الأثري
حجازي بن محمد بن شريف
عامله الله بلطفه الخفي

دار الكتاب العربي
بيروت

دار الشرق العربي
القاهرة

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت سنتر - الطابق الرابع تلفون: ٨٠٠٨٣٢/٨٠٠٨١١/٨٠٥٤٧٨

تلكس: ٤٠١٣٩ .L.E كتاب برقيا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

نَهْيُ الصُّحْبَةِ

عَنِ النُّزُولِ بِالرُّكْبَةِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة المؤلف

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا.. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار..

* * * *

ففي صيف عام ١٣٩٨هـ. ضمن مجلسٌ مع أخي الشيخ الفهامة عبيد الله إبراهيم بن حمدي أبي عبد الرحمن الأثري حفظه الله تعالى؛ وجرى بيننا حديثٌ عن أهم الكتب

التي يجب أن نعرف الناس بها، لتساعدهم على اقتفاء أثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع سهولة المأخذ. .

وكان معي آنذاك كتاب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم» لشيخنا حافظ الوقت، مجدد شباب الحديث في هذا القرن، الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى.

فقُلْتُ: هذا من خير الكتب التي يجب أن يتعلمها الناس ابتداءً. وهو يتعلق بأعظم الأركان العملية في الأسلام، ألا وهو الصلاة. وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلا يتمُّ هذا الأمر إلا بمعرفة هيئة الصلاة. . وهذا الكتاب بلغ الغاية في استيفاء المقصود.

فوافقني أخي عبيد الله على هذا الكلام، ثم تصفحنا الكتاب، وتناقشنا في قضاياه ومسائله، فكان مما وقفنا عليه بحث في «كيفية نزول المصلي من الركوع إلى السجود، أهي على الركبتين أم على اليدين؟!.

فرجح أخي عبيد الله ما جمح إليه شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد»، وهو النزولُ على الركبتين، أما أنا فاخترتُ النزول على اليدين كما قرره شيخُنا في «صفة الصلاة».

ولأن المسألة ليست بكل ذاك، فلم نلق لها بالاً. ومضت شهورٌ...

ثم ذهبتُ لصلاة المغرب في أحد المساجد التي يرتادها إخواننا السلفيون، ولما قضيت الصلاة قعد لفيفٌ من الشباب حدثاء الأسنان يتناقشون في كيفية الخرور إلى السجود: أهي على اليدين أم على الركبتين؟.

وارتقى بهم الحالُ إلى حدةٍ، ورفعٍ للصوت في المسجد، وتراشقوا بسهام الملام...

ولم ألبث أنْ تطايرت إلى سمعي كلماتٌ فيها إزراءٌ بشيخ الإسلام ابن القيم، وبشيخنا الألباني معاً.. فرُعْتُ لذلك، واقتربتُ منهم وقلْتُ: ما الخطبُ؟؟ فقال لي شابٌ هائج، وهو يشير إلى آخر:

«هذا الشاب متعصبٌ جداً للألباني، ويزعم أنه تعلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وسمع في المسجد النبوي أن تصحيح الألباني أو تضعيفه لحديثٍ أمرٌ لا يُناقش، وقد صحّح حديث النزول باليدين، وضعّف مخالفهُ..».

ثم أردف الشاب قائلاً:.

«وسمعتُ من شيخنا المطيعي أن الألباني لا يعتمد عليه

في شيءٍ من العلم، ولا حتى في الحـديث، وهـذا مـا أدين الله به. !!!».

ثم أخذ الشاب نعله وانصرف. .

فلمـا خرجت من المسجـد كاسف البـال لأجـل الـذي اشتغل به شباب الإسلام من صغـائر الفـروع، وجدتُ أن بي رغبة جامحـة إلى الفصل في هـذه المسألـة، التي رغم دقتها أصبحت من قضايا العصر، بقدرة قادر (!!). .

* * * *

إنّ أول بـركـات العلم، تعـود إلى حـامله. . ولا يبلغ المـرء غايـة الانتفاع إلا أن ينصف النـاس من نفسه، وقـديماً قـالوا: «إن لحـوم العلماء مسمـومة». فـالولـوغ في أعـراض الناس مرتعه وخيم، وعقابـه شديـدٌ أليمٌ، ولذا فـإني أرجو أن أكون منصفاً فيما أتفوه به، أو أسطره. . .

وأرى لزاماً عليّ أن أذكر شيئاً عن شيخنا الألباني ورأيـه في المسألة. .

وإن اعتبر بعض الناس هذه الكلمة دفـاعاً عن الألبـاني فله ذلك. . وقديماً قالوا:

«تعرف على الحق تعرف رجـاله، فـإن الحق لا يُعرف بالرجال».

وأقـولُ: إي وربي إنه لحق، ولكنَّ الـرجـال هم حملة الحق، فالطعن فيهم يتناوله لزاماً. . . والذي دفعني إلى ذلك إني رأيتُ نابتة ـ عنـدنا في مصـر ـ لا ترعى حقـوق العلماء، ولا يكـادون يعتـرفـون بصـواب أحـدٍ لا سيمـا إن كـان من المعاصرين. . وما ذلك إلا اتبـاعاً لهـوى غيرهم كمـا علمت وتحققتُ بعد ذلك. . وشيخنـا الألباني حفـظه الله تعالى نـال القسط الأكبـر من هذا العـدوان الظالم ـ شـأنه في ذلـك شأن كل العلماء المخلصين من السالفين ـ وذلك لأنـه تجشم أمراً هـائـلاً وهــو: الـدعــوة إلى الكتـاب والسنــة بفهم السلف الصالح. . فالذي يفرق بين صاحب الحق وغيره، هذا القيـد الأخير: «بفهم السلف الصالح».

ولفيفٌ من الذين ينتحلون العلم في هذا الزمان يميلون إلى البـدعة، وإلى التعصب المـذهبي، فلا يـرون الألبـاني ـ والحال هذه ـ على كبير شيء يُذكر. . . حتى أن أحدهم نشر كتـاباً سمّـاه: «الألباني: شـذوذه وأخطاؤه» تنـاول فيه الشيـخ شديداً، وكال له من الشتـائم والقبائـح ما يتـرفع عنـه كل ذي طبع سليم. . .

وجمع هذا المسكين قضايا، ومسائل، زعم أن الألباني أخـطأ فيها، ولم يصب إلا في خمس مسـائل، هي مغمـورة إذا قيست بما أصابه الألباني وجلاّهُ في سائـر مصنفاتـه، وأما

باقي الكتاب فجعجعةٌ لا طحن فيها حسبما ذكرتـه مفصلاً في كتابي «نبع الأماني في ترجمة الشيخ الألباني» يسر الله إتمـامه بخير . .

وقـد أخبرني أخي مـازن بن نهاد كمـال أن الذي كتب هذا الكتيب هو محدث الهند الشيـخ العلامـة حبيب الرحمٰن الأعـظمي ، ونشره بـاسم مستعار! ! ولستُ أكـاد أصـدق هـذا لأسباب عدّةٍ :

أولاً : أن الشيخ حبيب الرحمٰن لا تنقصه الشجاعـة في إثبـات اسمـه على لـوحـة الكتـاب، لا سيمـا إن اعتقـد أنـه صاحب حق ونصيحة .

ثانياً : أنه رجل عالمٌ ؛ وهذا الكتـاب ساقطٌ من النـاحية العلميـة سقوطـاً ذريعاً، و«البعـرة تـدلُ على البعيـر»! ! ، فـلا يُتصور من الشيخ ان يتهافت هكذا . . . ومن نـظر في تعقباتـه لشيـخ مصر الأكبـر، وعلمها المفـرد أحمد شـاكـر رحمـه الله تعالى ، علم قدره، وقـد أثنى عليه الشيـخ أبو الأشبـال وعلى علمه . .

ثالثاً : أنني ما عهدت الشيـخ الأعظمي سليط اللسـان ؛ ولا بذيء الكلام ، وكاتب هذا الكتاب وقحٌ جداً، وتبجُّحه لا مزيد عليه . .

وانظر مثلاً إلى بعض عباراته موجهة إلى الألباني:

«وهـذا من أشنع الأغـلاط وأبين الجهـل»، «أخشى أن يكون أقرّ على نفسه بالكفـر»، «ومن الدلائـل الواضحـة على جهله، وقلة بِضاعته في العلم»، «انظروا إلى وقـاحته»، «ولـو كان عنده شيءٌ من الفهم والحياء...»!!.

وكتاب الرجل كله يدور في هـذا الفلك، وهو صـاحب دعـوى عريضـة لا غير، مع جهلٍ لا يُحسـد عليه، وتعصُّبٍ بالغٍ لمـذهب أبي حنيفة رحمـه الله تعالى، حتى لقـد ذكرني بالكوثري (!)..

وتنـاول طعنهُ جمـاعة من أئمـة الإسلام كـأبي حـاتم، والنسائي، وابن حزمٍ، والخطيب، وغيرهـم.

رابعاً: أن شيخنا الألبـاني يُجلُّ الشيـخ الأعظمي، ولا يبخسه حقه من الثنـاء، وقد ذكـره في مقدمـة كتابـه «صحيح التـرغيب والترهيب» (٦٣/١) فقـال: «العالم الشهيـر الجليل حبيب الرحمٰن الأعظمي» وأنا أعلم «أن الشيخ الأعـظمي لما كان في سوريا منذ سنواتٍ استضافه الألباني وأكرم نزلـه، ولو كان هناك عـداءٌ بينهما ـ على نحـو ما في الكتـاب ـ لما نـزل الأعــظمي ضيفاً على الألبــاني، بـل لمــا قبـل الألبــاني ـ لعله ـ !!.

لأجل هذا وغيره، فأنا أُجلُّ الشيخ حبيب الرحمٰن عن كتابة هذا الجزء، أو أن يكتبه أحدُهُمْ بعلمه، أو تحت إشرافه، فإن صدق قول الأخ مازن فالشيخ حبيب الرحمٰن أحوج إلى الإجابة عن ذلك مني.. والله شهيدٌ ووكيلٌ...

وكان ـ عِنْدنا في مصر ـ شيخٌ لنا، كان كثير الغمز واللمز للألباني، وكان يشرح لنا كتباً أربعة: «صحيح البخاري»، «المجموع للنووي»، «الأشباه والنظائر للسيوطي»، «إحياء علوم الدين للغزالي» وأحسبه على خيرٍ عظيم، وهو أعلم الناس في مصر ـ كما أظنه ـ ولست أقدم عليه أحداً أعلمُهُ؛ فكان يقولُ عن «السلسلة الضعيفة»: «لو كان معي القلم الأحمر لنسفت ضعيفة الألباني»!!.

ولست أدري ما الذي منعه إن كان صادقاً فيما يقولُ، مع أن «الضعيفة» من أقوى كتب الشيخ، من الناحية العلمية..

وكان يقولُ:

«لقد مسخ الألبانيُّ صحيح البخاري بمختصره عليه»

مع أن المختصر نافعٌ جداً لمن تدبره.

وكان يسميه:

«عبد الناصر الألباني»!!.

حتى لا يقول عنه: «ناصر الدين»!!.

وهو والله ناصر الدين والسنة جميعاً، فجزاه الله خيراً..

وله كلام كثيرٌ أعرضتُ عنه، فليس له فائدة تُذكر، ولم أذكر اسم الشيخ ستراً عليه، وما أبغي بقولي هذا غير دفع الظلم عن الألبانيِّ، وهو سعيٌ محمودٌ إن شاء الله تعالى..

* * * *

ومما يطعنون به على شيخنا حفظه الله أنه لا يعرف الفقه ولا أصوله (!) صرّح بذلك أبو الفضل الغماريُّ في كتابه «النفحة الزكية» (ص ٧٩، ٨٠).. وأشهر ما تعلقوا به في اتهام الشيخ هي مسألة الذهب المحلق التي خالف فيها الجمهور، وشنع عليه الغماريُّ لهذا...

فأقولُ: هبوه أخطأ فيها جزماً؛ فكان ماذا؟؟ وما من أحدٍ إلا وله مفاريدُ وشواذ، حتى قال بعض أهل العلم أن مسألة التزويج بالبنت من الزنا من أبشع المسائل المنقولة عن الشافعي، وأن مسألة تزوج المغربي بالمشرقي أو بالعكس ثم ولدت الزوجة ولداً يلحق بالأب وإن لم يجتمع الزوجان قط من أبشع المسائل المنقولة عن أبي حنيفة، وأن جواز التيمم

بـالثلج من أبشع المسـائل المنقـولـة عن مـالـكٍ. . إلى غيـر ذلـك، ولم يجـرد أحـدٌ واحـداً من هؤلاء الأئمـة من بقيـة فضـائلهم لمجرد التفـرد في مسائـل. . بـل الغمـاريُّ خـالف الجمهور في «كتابه ذوق الحلاوة في منع نسخ التلاوة» فليسع الألباني ما وسع الغماريّ. .

والشيخ أبو الفضـل ـ مع علمـه ـ لا يكاد يعتـرف لأحدٍ بالفضل والعلم إلا من كان على شاكلته. . !!.

فقد كتب لنفسه ترجمة في آخـر كتابـه «بدع التفـاسير» قال فيها (ص ١٧٧ ـ ١٧٨):

«. . . وكتبتُ بحوثاً حديثيه ـ يعني في مجلة الإسلام ـ أعجب بهـا القراء أيمـا إعجابٍ، وانهـالت على إدارة المجلة خطابات الاستحسان (!) والاستزادة (!) من الشام والسودان، والجـزائر، والبحـرين، وغيرهـا. . وكتب إليّ الشيخ محمـود شويل إمام المسجد النبوي بالمدينة كتاباً مطوّلاً يثني فيه علي علمي واطلاعي (!) ويقول: كنا نعد علم الحديث ينتهي في مصـر بعد الشيـخ رشيد رضـا، والشيخ أحمـد شاكـر، ولكن حين قرأنا بحوثك ضممناك إليهما، فأنت عندنا في الرتبة بعد الشيخ شاكر. .» ثم علّق الغماريُّ على مقـالة الشيـخ شويـل رحمـة الله بقولـه: «مع أنـه ـ أي الشيخ شـاكـر ـ لم يكن من

علماء الحديث!!، وترتيبه لمسند أحمد ليس فيه شيء من الصناعة الحديثية، بل فيه أغلاطٌ كثيرة في الكلام على تصحيح الأحاديث وتضعيفها.. وأحياناً يتكلم في الرجال بلسان العصبية الوطنية!!! مثلاً عبد الله بن لهيعة المصري يقول عنه: «ثقة حجة» فيرفعه إلى درجة رجال الصحيح... مع أن آخره ما وصل إليه نقد الحافظ الهيثمي فيه: أن حديثه حسن، لكن ينبغي تقييده بما صرّح فيه السماع، لأنه مدلسٌ.... ثم قال: ولذا كان الحافظ المنذري أدق من الهيثمي حيث صرّح في «الترغيب» بأن حديث ابن لهيعة حسن في المتابعات، وقد كان للشيخ أحمد شاكر في الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم المصريين الثقات الأئمة غناء عن توثيق ابن لهيعة.. نعم كان الشيخ رشيد رضا ذا خبرة بالصناعة الحديثية». ثم ختم ترجمته بقوله:

«وحافظتي قوية والحمد لله، واطلاعي كبير بفضل الله... ويمكن أن أقول ـ تقريراً للواقع ـ!! بعد وفاة سيدنا الأستاذ الإمام (!) الوالد رضي الله عنه وشقيقنا الحافظ أبي الفيض، والشيخ بخيت، والشيخ الكوثري، والشيخ محمد الخضر حسين، لا يوجد عالم يجوز تقديري، ويرضي معرفتي واطلاعي!!.

وكنتُ أعد نفسي ثالثاً للكوثري، والخضر حسين، لا أقول هذا فخراً. . !!».

قُلْتُ: هذا كلام الغماريّ عن نفسه!!.

وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تزكوا أنفسكم﴾ فزكى الغماريُّ نفسه، وسفه غيره، والغماريّ جامع للعلم، بمعنى أنه قماشٌ فيه، ولكنه قليل التحقيق، بل في بعض تحقيقاته كلام يدل على أنه جاهل مع اعتقادي أنه ليس كذلك، فبم يوصف صنيعه في تصحيحه لكثير من الأحاديث الباطلة انتصاراً لصوفيته وبدعته؟ لعل الأقرب أن يقال أنه يتلاعب بالأصول. . فتراه يحتج بالمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة، وما لا يعول عليه أحد له مساسٌ بالعلم، وله تخريفات وشطحات ودونك كتاب «كرامات الأولياء» له، ترى فيه ما يقنعك بما ذكرته. . .

ثم انظر ما فعل تعصُّبه مع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؟ زعم أن الشيخ أبا الأشبال لم يكن من علماء الحديث!! ولا يجرؤ رجلٌ ـ يحترم نفسه ـ أن يجرد الشيخ أحمد شاكر من معرفته بالحديث وتقدمه فيه غير رجل جاهل، أو حقود حسود كنود. . وليس الغماريُّ بالجاهل!!.

والطريف أن يُتهم الشيخ أبو الأشبال رحمه الله بأنه

يوثق الرواة بلسان العصبية الوطنية!! وهذا الزعم لطرافته، فلن أعلق عليه بشيء، لأنه ساقط بنفسه سقوط صاحبه، كضرطة عيرٍ بفلاةٍ!! نعم، للشيخ أبي اللأشبال رحمه الله هناتٌ في تخريجه على «المسند» وعلى غيره ذكرتُها في «الفجر السافر» لكنها لا تحط من قدره بحال، بل هو مرفوع الذكر عند المنصفين الذين يعرفون للناس أقدارهم.. وكل إنسان يؤخذ من قوله ويُترك، فكان ماذا؟؟ ومن المضحك المبكي أن يقدِّم الشيخُ رشيد رضا رحمه الله على الشيخ أبي الأشبال في الصناعة الحديثية!! هذا مما تضحك منه الثكلى، ولكن التعصب الأعمى ـ عافانا الله منه ـ يفضح صاحبه..

فحطُّ الغماريِّ على شيخنا الألباني، والشيخ أحمد شاكر رحمه الله ناتجٌ من حسده لهما، وحقده عليهما، ومن كونه يخالفهما في عقيدتهما السلفية، بجمعه ضروباً من البدع والضلال، نسأل الله الصون..

وقد جمعتُ له كثيراً من المسائل التي خالف فيها السلف، والاحاديث التي صححها وهي واهية، أو التي وهاها وهي قوية وأودعتها في كتاب «الزند الواري في الرد على الغماري» يسر الله إتمامه بخير، وقد حرصت على

الأنصاف فيه قدر الوسع، وتعلقت بالرد العلمي لا غير، معرضاً عما جنته يداه من سباب وهجرٍ في القول لكثير من أئمة المسلمين في مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم اللذان يقولُ فيهما الغماري: «ابن تيمية وابن القيم كافران»!! كما أخبرني أخي أبو حذيفة السلفي.. فالله حسيبُه..

* * * *

ولا يقعن في ورع أحدٍ أنني من المتعصبين للشيخ الألباني، فإنني لا أعتقد عصمة الرجل من الخطأ، ولا هو يعتقد ذلك، بل هو يرجع أحياناً عن بعض قوله، ويُصرح أنه كان واهماً، وكثيراً ما يتعقبه من هو أقل منه علماً وفضلاً، فيتقبل ذلك شاكراً لصاحبه.. وذلك من سيما العلماء العاملين..

بل لو وجدنا وهماً لمن هو أكبر من الشيخ الألباني فلا يحلُّ لنا السكوت، وإغضاء الطرف عنه، لأن هذا العلم دين، والدين النصيحة..

ودفاعي عن الشيخ الألباني إنما قصدتُ منه دفع الطعن الظالم عنه، فهو يدعو إلى الكتاب والسنة دعوة مخلصة فيما يظهر لنا، ومثل هؤلاء قليل في مواجهة جماعة غير يسيرة من

أهل البدع والإنحراف.. ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن لا يتعصبون إلا للحق وحده..

وثمة أمرٌ آخر..

وهو أن مسألة النزول من الركوع إلى السجود قد تنازع العلماء فيها قديماً، فمنهم من رجح البدء بالركبتين، ومنهم من رجح البدء باليدين.. فاختار شيخُنا النزول باليدين تبعاً لقوة أدلته، وكثرة القائلين به، كما تراه مفصلاً في هذا الكتاب.. فالشيخ إذاً ما ابتدع شيئاً جديداً من عنده، بل هو مسبوق من أئمة فضلاء إلى هذا الرأي، فما معنى التشغيب عليه، والطعن فيه؟؟..

وإني أذ أحقق القول في هذه المسألة، لا أقصدُ به إثارة النزاع بين الناس، ولا شغلهم بالقضايا الفرعية، التي من شأنها أن تزيد الشقاق والتباعد بين المسلمين، ولكني أردتُ أن أكسر حدَّه هذا النزاع، وأن أعطي هذا الشباب المتناحر درساً عملياً في تحكيم الأدلة العلمية، والأصول التي تواضع عليها سلفنا في الوصول إلى وجه الحق في المسائل المتنازع فيها...

وبطبيعة الحال لم يسلم لي الاستقصاء في هذه المسألة، لأني ما تعمدتُهُ.. وقد يفوتني الشيءُ بعد الشيء،

فقد أبى الله أنْ يتم إلا كتابه، ولكن لم آلُ جهداً في تحري الحق، ولم أدخر وسعاً في الكشف عن وجه الصواب حسب الأدلة العلمية..

فإن وجد أحدٌ أنني أخطأتُ في شيءٍ فليبادر إلى استدراكه علينا، وله العقبى عند الله، والشكر الجزيل مني.

والله أسأل أن يقينا فتنة القول والعمل.. وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً، وهو سبحانه من وراء القصد.

وكتبه
راجي عفو ربه الغفور
أبو إسحق الحويني الأثري
عفا الله عنه بمنه وكرمه
القاهرة في ٢٥/١١/١٣٩٩ هـ.

براءة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. فقد يضطر المرء أحياناً أن يعتذر عن خطأ ألصق به، وهو مما عملته يدُ غيره. فإن هو ترك التنبيه تناوله حملة العلم بألسنة حداد شداد لا سيما إن كان الخطأ فادحاً كما هو الحال هنا. فقد نشرت لي دار الكتب العلمية كتابين الأول: «خصائص علي رضي الله عنه» للإمام النسائي. والآخر كتاب «فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب».

وقد حدثت أخطاء عجيبة ليس لي يدٌ فيها. وأنا إذ أعلن براءتي من هذه الأخطاء لا أقصد بقولي هذا أن أطعن على أحد أو أغض من قيمة الدار ولا صاحبها ولكني أريد أن أُبرىء نفسي.

فأما «خصائص علي» فقد نشر قبل ذلك مرتين أو أكثر، ولما نظرت فيه وجدت أسانيده محرفة تحريفاً مخزياً كما

نبهت على ذلك في مقدمة الكتاب، ولأنني أشرح سنن النسائي من سنين خلت فرأيت أن أخدم كتاب «الخصائص» على اعتبار أنه للإمام النسائي صاحب السنن. فبحثت عن أصل مخطوط للكتاب فلم أعثر عليه فبدأت أصلح الأسانيد معتمداً في ذلك على الله ثم على تجربتي وممارستي لهذا العلم وسلخت في أصلاحه وقتاً غير قصير. ثم قدر الله أن يطلب مني صاحب دار الكتب العلمية كتاب «الخصائص» فلم أمانع وقلت له: لقد كتبتُ الأسانيد الصحيحة التي أصلحتها في كراسة مستقلة ووضعت بعد الإسناد سهماً هكذا «←» معناه أن المتن يبدأ من هنا. واتفقنا أن يأخذ الناشر الإسناد من الكراسة ويأخذ المتن من الكتاب المطبوع.

ثم طبع الكتاب ففوجئت بأن الناشر أعرض عن الكراسة بكاملها ولم يأخذ منها سوى تعليقاتي على الأحاديث وطبع الكتاب بشحمه ولحمه، بإسناده الملفق ومتنه (!) (!).

والناس يقولون: لا ذنب للناشر فإنه يطبع ما يجده أمامه، إذن فالتبعة كلها على محقق الكتاب المتشبع بما لم يُعْط (!) إذ يقول: أصلحتُ أسانيد الكتاب وما فعل شيئاً (!).

ومما يدل على صدقي في دعواي أنني أحياناً أُثبتُ في

التعليق الإسناد الصحيح في أثناء التخريج. ففي الحديث الأول:

قلت: أخرجه أحمد (١/ ١٤) من طريق شعبة بإسناده سواء مع أن المثبت في متن الكتاب المطبوع «شعيب» لا «شعبة» وأحياناً أنبه على الخطأ في «المطبوعة» وأقول: «والصواب ما أثبتُّه» فينظر القارىء فلا يجدني أثبتُّ شيئاً.

انظر مثلاً الحديث رقم ٣١، ٣٦، ٣٨، ١١٨، ١٤٢ ومواضع أخرى يعرفها من أنعم النظر في الكتاب.

فلهذا اضطررت أن أعلن براءتي من هذه الطبعة براءة الأرض من الدم المسفوح، فليست هي النسخة التي أصلحت أسانيدها، فأنا غير مسئول عن متن الكتاب وأغلاط الأسانيد الفاضحة فيه. وأما تعليقاتي فمسئول عنها بداهة.

أما كتاب «فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» فكان الخطأ فيه أقل وطأة من «الخصائص» ولكنه مع ذلك خطأ فاضح جداً فقد كُتب على لوحة الكتاب «كتاب فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» لابن قدامة رحمه الله (!).

فالذي أسأل عنه: من أين أتى ذكر ابن قدامة على لوحة الكتاب»؟ وفي الكراسة التي اعطيتها للناشر اسم

المؤلف على الصواب «للشيخ العلامة أبي حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي رحمه الله تعالى» وقد أثبت اسم المؤلف في أول صفحة من مقدمتي على الكتاب.

فهذا يدل على قلة مبالاة بالمطبوعات ولعب بالعلوم الشرعية من أجل الحصول على أكبر قدر من المال. «وتعس عبد الدينار» (!) وفي سائر الكتاب تصحيفات مخجلة أشنعها في نظري ما وقع من الصفحة الثامنة في السطر (١٥) قلت هناك: «حتى ان ابن ماجة لما صنف كتاب «روضة العقلاء». . . . الخ» فليس ابن ماجة هو الذي صنف روضة العقلاء وإنما هو ابن حبان. وقلت في نفسي لعله سبق قلم مني فلما رجعت إلى مسودتي وجدته على الصواب فهذا أيضاً من تصرف الناشر.

ومن هذا القبيل ما وقع في الصفحات (١٠٢ حتى ١٠٤) من الخطأ في كنية راوٍ هو «أبو أسماء الرحبي» فكتبها الطابع «الرجى» وخذ من هذا كثير.

هذه الأخطاء كلها يُسئل عنها الناشر ولا ذنب لي فيها ولقد قلت له أن يرجع إلى تجارب الطبع حتى أصلح الخطأ إن كان موجوداً فلم يفعل.

ولعلي بذلك أكون أعذرت، وأدرك حملة العلم أنني لا يد لي في هذا. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قاله بلسانه وقيده ببنانه
راجي عفو ربه الغفور
أبو إسحق الحويني الأثري
عفا الله عنه بمنه وكرمه

القاهرة
يوم الأحد ٣/رجب/١٤٠٥ هـ
٢٣/٣/١٩٨٥ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب
نهي الصحبة
عن النزول بالركبة

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَيْئَةِ الخُرُورِ إِلَى السُّجُودِ أَهِيَ عَلَى اليَدَيْنِ أَمْ هِيَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ؟ وَالرَّاجِحُ الصَحِيْحُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ النُّزُولَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى اليَدَيْنِ لِصِحَّةِ الأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ وَوُضُوحِ مَعْنَاهَا. وَالحُجَّةُ فِي هَذَا البَابِ هِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ـ وَآلِهِ ـ وَسَلَمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِكْ كَمَا يَبْرِكُ البَعِيْرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٨١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣/ ٧٠ عون) وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٠٧) وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٤٥) وَكَذَا البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيْخِ الكَبِيرِ» (١/ ١/ ١٣٩) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٢٥٤) وَكَذَا أَخْرَجَهُ الحَازِمِيُّ فِي «الاعْتِبَارْ» (ص ١٥٨ ـ ١٥٩) وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) وَالبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠) وَآبْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩) وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحُ السُّنَّةِ» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ الدَّارَاوُرْدِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ القَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَلَّهُ فِي كِتَابِهِ الفَذِّ: «زَادُ المَعَادِ» بِعِدَّةِ عِلَلٍ، هِيَ عِنْدَ التَّحْقِيْقِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. فَأَنَا أُورِدُهَا جُمْلَةً، ثُمَّ أَكِرُّ عَلَيْهَا بِالرَّدِ تَفْصِيْلاً وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكلَانُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي «الزَّادِ» (١/٥٧، ٥٨) وَفِي «تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣/٧٣ ـ ٧٥) مَا مُلَخَّصُهُ:

أَوَّلاً: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الخَطَّابِيُّ. وَقَدْ قَالَ فِيهِ التِرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَقَالَ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «غَرِيْبٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حُسْناً.

ثَانِيَاً: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَعَلَّ مَتْنَهُ آنْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ وَلَعَلَّ صَوَابَهُ: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» فَإِنَّ أَوَّلَهُ يُخَالِفُ آخِرَهُ. قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلاَ يَبْرِكْ كَبُرُوكِ

الفَحْلِ». رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ مَا يُصَدِّقُ ذَلَكَ وَيُوافِقُ حَدِيْثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

ثَالِثاً: إنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَحْفُوظاً فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيْثِ مُصْعَبِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ، وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ: «كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ».

رَابِعاً: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةِ مُضْطَرِبُ المَتْنِ. فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالعَكْسِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» كَمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

خَامِسَاً: أَنَّ رُوَاةَ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيْهِمْ.

قَالَ البُخَارِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَلَا أَدْرِي أَسَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا».؟ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ الدَّاراوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

المَذْكُورِ». وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضاً بِتَفَرُّدِ أَصْبَغِ بْنِ الفَرَجِ عَنِ الدَّارَاوُرْدِيِّ.

سَادِساً: أَنَّ لِحَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ شَوَاهِدَ، أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ. !.

سَابِعاً: أَنَّ رُكْبَةَ البَعِيْرِ لَيْسَتْ فِي يَدِهِ وَإِنْ أَطْلَقُوا عَلَى اللَّتَيْنِ فِي اليَدَيْنِ اسْمَ الرُّكْبَةِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ! وَأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ رُكْبَةَ البَعِيْرِ فِي يَدِهِ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.

قُلْتُ: هَـذِهِ كَانَتْ جُمْلَةُ المَطَاعِنِ. وَهِيَ كَمَا أَشَرْتُ قَبْلُ مَطَاعِنُ لَا تَثْبُتُ عَلَى النَّقْدِ. وَالجَوَابُ عَلَيْهَا مِنْ وُجُوهٍ مُرَاعِياً التَّرْتِيْبَ.

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ حَدِيْثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ ضَعِيْفٌ. فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣/٦٨ ـ ٧٤ عون) وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧) وَابْنُ مَاجَةَ (١/٢٨٧) وَالدَّارِمِيُّ (١/٢٤٥) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحُ المَعَانِي» (١/٢٥٥) وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/٣٤٥) وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكُ» (١/٢٢٦) وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٧) وَالبَيْهَقِيُّ (٢/٩٨) وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحُ السُّنَّةِ» (٣/١٣٣) وَالحَازِمِيُّ فِي «الإِعْتِبَارِ» (ص ١٦٠ ـ ١٦١) مِنْ طَرِيْقِ شَرِيْكٍ النَّخَعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِـهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَـعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْـلَ يَدَيْـهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

قَـالَ التِّرْمِـذِيُّ: «هَذَا حَـدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. لَا نَعْـرِفُ أَحَـدَاً رَوَاهُ مِثْـلُ هَـذَا عَنْ شَـرِيْـكٍ». وَتَبِعَـهُ البَغَـوِيُّ فَقَـالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ» وَكَذَا الحَـازِمِيُّ. وَقَالَ الـدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَـرَّدَ بِهِ يَـزِيْدُ بْنُ هِـارُونَ عَنْ شَرِيْـكٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِـهِ عَنْ عَـاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ غَيْرُ شَرِيكٍ. وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيْمَا تَفَرَّدَ بِهِ».

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ (٢/١٠١): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ» وَقَالَ أَيْضاً: «هَذَا حَدِيْثٌ يُعَدُّ فِي أَفْرادِ شَرِيْكِ القَـاضِيُّ وَإِنَّمَا تَـابَعَهُ هَمَّـامٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مُرْسِلاً. هَكَذَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الحُفَّاظِ المُتَقَدِّمِيْنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى».

وَقَـالَ ابْنُ العَـرَبِيِّ فِي «عَـارِضَـةُ الأَحْـوُذِيِّ» (٣/٦٨ـ٦٩): «حَدِيثٌ غَرِيْبٌ».

قُلْتُ: وَهَـذَا القَوْلُ مِنْهُمْ هُـوَ الَّـذِي تَـطْمَئِنُّ إِلَيْـهِ نَفْسُ المَـرْءِ المُنْصِفِ. فَإِنَّـهُ لَا يُعْلَمُ بَتَّةً لِشَـرِيْـكٍ مُتَـابِـعٌ عَلَيْـهِ إِلَّا هَمَّامٌ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا يَأْتِي بَيَانُـهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَشَرِيْكٌ كَـانَ سَيِّءَ الحِفْظِ. وَسَيِّءُ الحِفْظِ لَا يُحْتَجُّ بِـهِ إِذَا انْفَـرَدَ، فَكَيْفَ إِذَا خَـالَفَ.! قَـالَ إِبْـرَاهِيْمُ بْنُ سَـعْـدٍ الجَـوْهَـرِيُّ: «أَخْـطَأَ شَـرِيْـكٌ فِي أَرْبَعْمَـائَـةِ حَـدِيْثٍ» وقَـالَ

النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ» وَضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ جِدًّاً.

وَعَلَيْـهِ فَقَوْلُ التِـرْمِـذِيِّ: «حَـدِيْثٌ حَسَنٌ» غَيْـرُ حَسَنٍ. وأَشَـدُّ مِنْهُ قَـوْلُ الحَاكِمِ: «صَحِيْـحٌ عَلَى شَـرْطِ مُسْلِمٍ» وَإِنْ وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! فَشَرِيْكٌ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَـةً وَلَمْ يُخَرِّج لَـهُ احْتِجَاجَـاً. فَأَنَّى يَكُـونُ عَلَى شَرْطِـهِ. وَقَدْ صَـرَّحَ بِـذَلِـكَ الذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ فِي «المِيْزَانِ» ثُمَّ كَأَنَّهُ ذَهِلَ عَنْهُ. فَسُبْحَانَ مَنْ لاَ يَسْهُو.

أَمَّا مُخَالَفَةُ هَمَّامٍ لِشَرِيْكٍ فَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِـهِ» (٣/ ٦٩ عـون) وَالبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٩) عَنْـهُ ثَنَـا شَقِيقٌ أَبُـو اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً بِنَحْوِهِ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: «قَالَ عَفَّانُ: هَذَا الحَدِيْثُ غَرِيْبٌ». وَقَـدْ خَالَفَ شَقِيْقٌ شَرِيْكاً القَاضِيّ فَأَرْسَلَهُ».

قُلْتُ: وَشَقِيقٌ هَذَا مَجْهُولٌ. قَـالَ الذَّهَبِيُّ: «شَقِيْقٌ عَنْ عَـاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ وَعَنْهُ هَمَّـامٌ لاَ يُعْرَفُ». وَأَقَـرَّهُ الحَـافِظُ فِي «التَقْرِيْبِ» فَقَالَ: «مَجْهُولٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيْقِ هَمَّـامٍ ثَنَا مُحَمَّـدُ ابْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الجَبَّـارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْـهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلِـهِ وَسَلَمَ. وَلَكِنَّـهُ حَـدِيْثٌ وَاهٍ. فَعَبْـدُ الجَبَّـارِ لَمْ

يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ. كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي «التَلْخِيْصُ» (١ / ٢٥٤).
وَلَمْ يَعْتَبِرِ الحَافِظُ الحَازِمِيُّ هَذِهِ الطَّرِيْقَ شَيْئاً فَقَالَ فِي «الإِعْتِبَارُ» (ص ١٦١): «وَالمُرْسَلُ هُوَ المَحْفُوظُ». فَتَبَيَّنَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ أَنَّ حَدِيْثَ وَائِلٍ ضَعِيفٌ بِعِلَّتَيْنِ: .

الأُوْلَى: ضَعْفُ شَرِيْكٍ.

الثَّانِيَةُ: مُخَالَفَةُ هَمَّامٍ لَهُ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

(تَنْبِيْهٌ) وَقَعَ فِي «مَوَارِدُ الظَمْآنِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلحَافِظِ نُورِ الدِّيْنِ الهَيْثَمِيِّ بَدَلَ «شَرِيْكٌ»: «إِسْرَائِيلُ» وَكُنْتُ فِي بَادِيءِ أَمْرِي أَظُنُّهَا مُتَابَعَةً مَنْهُ لِشَرِيْكٍ. وَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ فِي نَفْسِي كَيْفَ خَفِيَتْ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ حَتَّى قَالُوا: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا شَرِيك» غَيْرَ أني قُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ شَرِيْكٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ القَطْعُ فِي مِثْلِ هَذَا دُونَ دَلِيلٍ قَوِيٍّ. وَظَلَلْتُ هَكَذَا حَتَّى وَصَلَنِي الجُزْءُ الثَّانِي مِن «ضَعِيفَةِ» شَيْخِنَا الأَلْبَانِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا الأَمْرُ عَلَى مَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢ / ٢٣٩): «وَقَعَ فِي المَوَارِدِ: «إِسْرَائِيْلُ» بَدَلَ «شَرِيْكٌ» وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ وَلَيْسَ مِنَ الطَّابِعِ، فَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى الأَصْلِ المَخْطُوطِ المَحْفُوظِ فِي المَكْتَبَةِ المَحْمُودِيَّةِ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ فَرَأَيْتُهُ

فِيْهِ (ق ١/٣٥): «إِسْرَائِيْـلُ» كَمَا فِي المَـطْبُوعَـةِ عَنْهُ فَلْيُنْتَبَـهُ»
أ هـ

الوَجْهُ الثَانِي:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْـرَةَ لَعَلَّ مَتْنَهُ ٱنْقَلَبَ... الخ».

قُلْتُ: أَصَابَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَجْرَاً وَاحِـدَاً. فَمَا قَـالَـهُ أَقْرَبُ إِلَى الرَّجْمِ بِالغَيْبِ! مِنْهُ أَلَى التَحْقِيْقِ العِلْمِيّ. وقَدْ رَدَّهُ الشَيْـخُ عَلِيٌّ القَارِيُّ رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مَـرْقَاةُ المَفَـاتِيْحِ» (٥٥٢/١) فَقَـالَ: «وَقَـوْلُ ابْنِ القَيِّمِ أَنَّ حَـدِيْثَ أَبِي هُـرَيْـرَةَ انْقَلَبَ مَتْنُهُ عَلَى رَاوِيهِ فِيـهِ نَظَرٌ إِذْ لَـوْ فُتِحَ هَـذَا البَابُ لَمْ يَبْقَ اعْتِمَادٌ عَلَى رِوَايَةِ رَاوٍ مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً» ا هـ وَصَدَقَ يَرْحَمُـهُ اللَّهُ. فَلَوْ فُتِـحَ هَذَا البَـابُ لَرَدَّ النَّـاسُ كَثِيـراً مِنَ السُّنَنِ دُوْنَمَـا دَلِيْلٍ بِحُجَّةِ أَنَّ رَاوِيهِ أَخْطَأَ فِيْهِ وَلَعَلَّهُ (!) كَذَا.

الوَجْهُ الثَّالِثِ:

أَنَّ الأَحَـادِيثَ الَّتِي أَوْرَدَهَا مَعْلُولَـةٌ لَا تَقُـومُ بِمِثْلِهَـا نِصْفُ حُجَّـةٍ! فَـلَا يُعَـوَّلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَـا عِنْـدَ أَئِمَّـةِ النَّقْـدِ. وَالحَدِيْثَانِ أَصْلَهُمَـا حَدِيْثٌ وَاحِـدٌ. فَأَخْـرَجَهُ ابْـنُ أَبِي شَيْبَـةَ (٢٦٣/١) وَكَـذَا الـطَّحَـاوِيُّ (٢٥٥/١) وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٠/٢)

مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْـلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيْـدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَاً. فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَإِسْنَـادُهُ سَاقِطٌ! وآفَتُـهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيْـدٍ هَـذَا فَقَدْ كَذَّبَهُ يَحْيَى القَطَّانُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الحَدِيْثِ مَتْـرُوكُ الحَـدِيْثِ». وَقَالَ ابْنُ عَـدِيٍّ: «عَامَّـةُ مَا يَـرْوِيهِ الضَعْفُ عَلَيْـهِ بَيِّنٌ». وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: «ذَاهِبُ الحَدِيْثِ» وَالكَلاَمُ فِيهِ طَـوِيلُ الـذَّيْلِ. وكَـذَا قَالَ الحَـافِظُ فِي «الفَتْحِ» (٢/ ٢٩١): «إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ».

الوَجْهُ الرَّابِعِ:

قَـالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: «إِنْ كَـانَ حَـدِيْثُ أَبِي هُـرَيْـرَةَ مَحْفُوظَاً فَهُوَ مَنْسُوخٌ....».

قُلْتُ: وَهُـوَ تَعَلُّقٌ مُتَدَاعٍ! وَقَـدْ سَبَقَهُ إِلَيْـهِ ابْنُ خُـزَيْمَـةَ وَالخَطَّابِـيُّ. وَلَكِنَّ الحَدِيْثَ الَّـذِي زَعَمُوا أَنَّـهُ نَـاسِخٌ حَـدِيْثٌ ضَعِيْفٌ. فَكَيْفَ يَنْهَضُ لِنَسْـخِ حَـدِيْثٍ صَحُـيْـحٍ؟ وَهَـذَا الحَـدِيْثُ أَخْـرَجَـهُ ابْنُ خُـزَيْمَـةَ فِي «صَحِيْحِهِ» (١/ ٣١٩) وَالبَيْهَقِيُّ (١/ ١٠٠) مِنْ طَرِيْقِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ يَحْيَى ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُمَيْلٍ قَـالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيْـهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْـدِ بْنِ أبي وَقَّـاصٍ عنْ أَبِيـهِ. فَـذَكَـرَهُ. وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ فِي غَايَةِ الوَهَنِ! وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: إِبْرَاهِيْمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ هَذَا قَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ: «فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ بَعْضُ المَنَاكِيرِ» وَكَذَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيْمُ يُقِيْمُ الحَدِيْثَ».

الثَّانِيَةُ: أَبُوهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ يَحْيَى مَتْرُوكٌ كَمَا قَالَ الأَزْدِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الحَافِظُ فَقَالَ فِي «الفَتْحِ» (٢٩١): «وَقَدْ ادَّعَى ابْنُ خُزَيْمَةَ النَّسْخَ وَلَوْ صَحَّ حَدِيْثُ النَّسْخِ لَكَانَ قَاطِعاً لِلنِّزَاعِ. وَلَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُمَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ».

وقَالَ الحَافِظُ الحَازِمِيُّ: أَمَّا حَدِيْثُ سَعْدٍ فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَوْ كَانَ مَحْفُوظاً لَدَلَّ على النسخ غير أن المحفوظ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيْثُ نَسْخِ التَّطْبِيقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

قُلْتُ: وَأَقَرَّهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي «الزَّادِ» وَرَغْمَ ذَلِكَ أَوْرَدَهُ كَنَاسِخٍ. ! وَقَالَ شَيْخُنَا الأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «المِشْكَاةِ» (١/٢٨٢) بَعْدَ قَوْلِ الخَطَّابِيِّ فِي النَّسْخِ: «وَهَذَا يَعْنِي قَوْلُ الخَطَّابِيِّ فِي دَعْوَى النَّسْخِ - أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الصَّوَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ - يَعْنِي حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدِيْثُ وَائِلٍ ضَعِيفٌ.

الثَّـانِي: أَنَّ هَـذَا قَـوْلٌ وَذَاكَ فِعْـلٌ وَالقَـوْلُ مُقَـدَّمٌ عَلَى الفِعْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

ثُمَّ وَجْـهٌ ثَالِثٌ: وَهُـوَ أَنَّ لَهُ شَـاهِداً مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ. فَالأَخْذُ بِفِعْلِهِ المُوَافِقِ لِقَوْلِهِ أَوْلَى مِنَ الأَخْذِ بِفِعْلِهِ المُخَالِفِ لَهُ وَهَذَا بَيِّنٌ لَا يَخْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَبِهِ قَـالَ مَـالِـك وَعَنْ أَحْمَـدَ نَحْـوَهُ كَمَـا فِي «التَّحْقِيْق» لابْنِ الجَوْزِيِّ» اهـ.

الوَجْهُ الخَامِسِ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُضْطَرِبُ المَتْنِ....»!.

قُلْتُ: لَيسَ كَمَـا قَـالَ. فَـالإِضْـطِرَابُ هُـوَ أَنْ يُـرْوَى الحَـدِيْثُ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَـةٍ مُتَقَارِبَـةٍ. ثُمَّ إِنَّ الإِخْتِـلَافَ قَـدْ يَكُونُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ مَرَّةً عَلَى وَجْهٍ، وَمَرَّةً أُخْرَى عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ. أَوْ يَكُـونُ أَزْيَدَ مِنْ وَاحِـدٍ بِأَنْ رَوَاهُ كُـلُّ جَمَـاعَـةٍ عَلَى وَجْـهٍ مُخَـالِفٍ لِـلآخَـرَ. وَالإِضْـطِرَابُ مُـوجِبٌ لِضَعْفِ الحَـدِيْثِ لأَنَّـهُ يُشْعِـرُ بِعَـدَمِ ضَبْطِ رُوَاتِـهِ. وَيَقَـعُ فِي الإِسْنَـادِ وَالمَتْنِ كِلَيْهِمَـا. ثُمَّ إِنْ رُجِّحَتْ إِحْـدَى الـرَّوَايَتَيْنِ أَوْ الـرِّوَيَاتِ عَلَى الأُخْـرَى بِحِفْظِ رَاوِيهَا أَو كَثْـرَةَ صُحْبَتِهِ أَوْ غَيْـرَ ذَلِـكَ مِنْ وُجُـوهِ التَّـرْجِيحَـاتِ فَـالحُكْمُ لِلرَّاجِحَـةِ وَلَا يَكُـونُ

الحَـدِيْثِ مُضْطَرِبَـاً. هَذِهِ هِيَ القَـاعِدَةُ الَّتِي وَضَعَهَـا أَسْلاَفُنـا رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِلحَدِيْثِ الَّـذِي يُتَنَازَعُ فِي أَنَّـهُ مُضَّطَرِبٌ. فَإِنْ عُلِمَ ذَلِكَ فإِنَّ الحَدِيْثَ المُعَـارِضَ لِحَدِيْثِ البَـابِ حَدِيْثٌ سَـاقِطُ الإِسْنَادِ لِضَعْفِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيْدٍ الشَّـرِيْـدَ حَتَّى لَقَـدِ اتَّهَمَهُ يَحْيَى القَطَّانُ بِأَنَّهُ يَكْـذِبُ. وَتَقَدَّمَ شَـرْحُ ذَلِكَ. فَيَـزُولُ الإِضْطِرَابُ بِتَرْجِيْحِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي هُوَ حُجَّـةٌ لَنَا فِي البَابِ. وَاللَّهُ المُوَفِّقُ.

الوَجْهُ السَّادِسُ

قَـوْلُ البُخَـارِيُّ: «مُحَمَّــدُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ لاَ أَدْرِي أَسَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لاَ...».

قُلْتُ: لَيْسَ فِي ذَلِـكَ شَيْءٌ بَتَّـةً. وَشَـرْطُ البُخَـارِيِّ مَعْرُوفٌ. وَالجُمْهُورُ عَلَى خِـلاَفِهِ مِنَ الإِكْتِفَـاءِ بِالمُعَـاصَرَةِ إِذَا أُمِنَ مِنَ التَّـدْلِيْسِ. وَلِذَا قَـالَ ابْنُ التُـرْكُمَـانِيّ فِي «الجَـوْهَـرُ النَّقِيُّ»: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَـوْلُ البُخَارِيُّ لاَ يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ لَيْسَ بِصَرِيْحٍ فِي الجَرْحِ، فَـلاَ يُعَارِضُ تَوْثِيقَ النَّسَائِيّ». اهـ. وَمُحَمَّدُ هَذَا كَانَ يُلَقَّبُ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَهُوَ بَرَاءٌ مِنَ التَّدْلِيْسِ فَتُحْمَلُ عَنْعَنَتُهُ عَلَى الإِتِّصَالِ.

قَـالَ المُبارِكْفُـورِيُّ فِي «تُحْفَةُ الأَحْـوَزِيّ» (٢/١٣٥): «أَمَّا قَوْلُ البُخَارِيّ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِمُضِرٍّ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ وَلِحَدِيثِهِ

شَاهِدُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ». ا هـ وَسبَقَهُ الشَوْكَانِيُّ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (٢/ ٢٨٤). وَانْتَصَرَ لِذَلِكَ الشَيْخُ المُحَدِّثُ أَبُو الأَشْبَالِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيقِهِ» عَلَى المُحَلَّىٰ» (٤/ ١٢٨ ـ ١٣٠) فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَسَنِ هُوَ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَدْ أَعَلَّ البُخَارِيُّ الحَدِيْثَ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي سَمِعَ مُحَمَّدُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لا. وَهَذِهِ لَيْسَتْ عِلَّةً. وَشَرْطُ البُخَارِيِّ مَعْرُوفٌ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وأَبُو الزِّنَادِ مَاتَ سَنَةَ (١٣٠) بِالمَدِيْنَةِ. وَمُحَمَّدُ مَدَنِيٌّ أَيْضاً غَلَبَ عَلَى المَدِينَةِ ثُمَّ قُتِلَ سَنَةَ (١٤٥) وَعُمُرُهُ (٥٣) سَنَةً. فَقَدْ أَدْرَكَ أَبَا الزِّنَادِ طَوِيلاً». ا هـ.

الوَجْهُ السَّابِعُ:

إِعْلَالُ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّارَوَرْدِيُّ.

قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ. فَإِنَّ الدَّارَوَرْدِيَّ وَاسْمُهُ عَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَتفَرُّدِهِ لَا يَضُرُّ الحَدِيْثَ شَيْئاً. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ. فَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٤١) وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٢٠٧) وَالتِرْمِذِيُّ (٢/ ٥٧ ـ ٥٨ شاكر). وَقَدْ تَعَقَّبَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ الدَّارَقُطْنِيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَالشَوْكَانِيُّ فِي «نَيْلُ االأَوْطَارِ»

(٢/٢٨٥): «وَلاَ ضَيْرَ فِي تَفَرُّدِ الدَّارَوَرْدِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ» وَاحْتَجَّ بِهِ وَأَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» مُحْتَجّاً بِهِ». اهـ وَأَقَرَّهُ صَاحِبُ «تُحْفَةُ الأَحْوُذِيِّ» (٢/١٣٥).

الوَجْهُ الثَّامِنُ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَحَدِيْثُ وَائِل لَهُ شَواهِدُ أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ».

قُلْتُ: أَبْعَدَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ النُّجْعَةَ فِي ذَلِكَ! فَإِنَّ شَاهِدَ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَىٰ مِنْ شَوَاهِدَ حَدِيْثِ وَائِلَ مُجْتَمِعَةً كَمَا يَأْتِي شَرْحُهُ قَرِيباً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

أَمَّا شَاهِدُ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» تَعْلِيْقَاً (٦/٧٨ ـ ٧٩ عمدة) وَوَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١/٣١٨ ـ ٣١٩) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ المَعَانِي» (١/٢٥٤) وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٣٤٤) وَالحَاكِمُ (١/٢٢٦) وَالبَيْهَقِيُّ (٢/١٠٠) وَالحَازِمِيُّ فِي «الإِعْتِبَارُ» (ص ١٦٠) مِنْ طَرِيْقِ الدَّارَوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَهُوَ كَمَا قَالاَ: أَمَّا البَيْهَقِيُّ فَقَالَ: «كَذَا قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ وَلاَ أَرَاهُ إِلاَّ وَهْماً». يَعْنِي رَفْعَهُ. فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيّ بِقَوْلِهِ: «حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورِ أَوَّلاً أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيْحِهِ» وَمَا عَلَّلَهُ بِهِ البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ المَذْكُورِ فِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مَعْنَاهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الآخَرِ. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ المَذْكُورِ أَوْلاً دِلاَلَتُهُ قَوْلِيَّةٌ وَقَدْ تَأَيَّدَ بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ فَيُمْكِنُ تَرْجِيْحُهُ عَلَى حَدِيْثِ وَائِلٍ لأَنَّ دِلاَلَتُهُ فِعْلِيَّةٌ عَلَى مَا هُوِ الأَرْجَحُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ». اهـ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي هُوَ شَاهِدُ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ صَحِيْحٌ كَمَا تَرَى فَلْنَنْظُرْ فِي شَوَاهِدِ حَدِيْثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ.

الشَّاهِدُ الأَوَّلُ:

حَدِيْثُ أَنَسٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيْرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٣٤٥) وَالحَاكِمُ (١/٢٢٦) وَالبَيْهَقِيُّ (٢/٩٩) وابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٤/١٢٩) وَالحَازِمِيُّ فِي «الإِعْتِبَارِ» (ص ١٥٩) مِنْ طَرِيْقِ العَلاَءِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ العَطَّارِ ثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَّاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَتبِعَهُ البَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ العَلاَءُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ حَفْصٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ». وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَلْخِيْصُ» (١/ ٢٥٤): «قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ» تفرَّدَ بِهِ العَلاَءُ وَهُوَ مَجْهُولٌ». وَأَقَرَّ ابْنُ القَيِّمَ ذَلِكَ! أَمَّا الحَاكِمُ فَقَالَ: «صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَيْخَيْنِ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!! وَهَذَا عَجَبٌ، فَقَدْ عَرَفْتَ عِلَّةَ الحَدِيْثِ. وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي «العِلَلُ» (١/ ١٨٨): «حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ» وَأَقَرَّه في «الزَّادِ»!.

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ هَذَا الخَبَرِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحُ المَعَانِي» (١/ ٢٥٦) مِنْ طَرِيْقِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غَيَّاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيْمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدَ قَالاَ: «حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلاَتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».!.

فَأَنْت تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابِيهِ قَدْ خَالَفَ العَلاَءَ فَجَعَلَهُ عَنْ عُمَرَ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ فَهَذِهِ عِلَّةٌ اُخْرَىٰ. وَقَدْ أَقَرَّهَا الحَافِظُ فِي «اللِّسَانُ» فَقَالَ: «وَقَدْ خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غَيَّاثٍ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي أَبِيهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ. وَهَذَا هُوَ المَحْفُوظُ» اهـ ثُمَّ إِنَّ العَاقِلَ لَوْ

تَأَمَّلَ الأَثَرَ الوَارِدَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوَجَدَ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنا لَا عَلَيْنَا. وَذَلِكَ أَنَّـهُ قَرَّرَ أَنَّ عُمَـرَ كَانَ يَخِـرُّ كَمَا يَخِـرُّ البَعِيْرُ، ثُمَّ وَضَّحَ الكَيْفِيَّةَ فَقَالَ: «يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَـدَيْهِ» وَنَحْنُ مَـأْمُورُونَ أَنْ نُخَالِفَ البَعِيْرَ فَوَجَبَ وَضْعُ اليَـدَيْنِ قَبْلَ الـرُّكْبَتَيْنِ وَهَذَا بَيِّنٌ لَا يَخْفَى عَلَى المُنْصِفِ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَـالَىٰ. وَلَسْـتُ أَدْرِي كَيْفَ أَوْرَدَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي «الزَّادِ» مُحْتَجًّا بِهِ لَهُ. ! ثُمَّ هَبْ أَنَّ حَدِيْثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكُونُ صَحِيْحاً فَـإِنَّهُ لَا حُجَّـةَ فِيهِ لِأَمْرَيْنِ كَمَا قَـالَ ابْنُ حَزْمٍ.

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَضَـعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْـلَ يَدَيْـهِ، وَإِنَّمَا فِيـهِ الرُّكْبَتَيْنِ وَاليَـدَيْنِ فَقَطْ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ فِي حَرَكَتِهِمَا لَا فِي وَضْعِهِمَا فَيَتَّفِقُ الخَبَرَانِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَـدَيْنِ لَكَانَ ذَلِكَ مُوَافِقاً لِمَعْهُودِ الأَصْـلِ فِي إِبَاحَـةِ ذَلِكَ وَلَكَـانَ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَارِدَاً بِشَرْعٍ زَائِدٍ رَافِعٍ لِلإِبَاحَةِ السَّالِفَةِ بِـلَا شَكٍّ نَـاهِيَةٍ عَنْهَا بِيَقِينٍ وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ اليَقِيْنَ لِظَنٍّ كَاذِبٍ. !

الشَّاهِدُ الثَّانِي:

حَدِيْثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا بِـوَضْعِ الـرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ». وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ عِلَّتِهِ.

الشَّاهِدُ الثَّالِثُ:

حَدِيْثُ وَائِلَ بْنُ حُجْرٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ أَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ».

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٩) مِنْ طَرِيْقُ مُحَمَّدِ بْنِ حُجْرٍ ثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ يُحْتَجَّ بِهِ، وَلَهُ عِلَّتَانِ. الأُولَى. مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ هَذَا قَالَ البُخَارِيُّ: «فِيهِ بَعْضُ النَّظَرِ» وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَهُ مَنَاكِيْرُ». الثَّانِيَةُ: سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ» وَلَيْسَ هُوَ سَعِيْدُ ابْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ القُرْشِيُّ الكَرَابِيسِيُّ فَإِنَّ هَذَا مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ.

الشَاهِدُ الرَّابِعُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٥٦) مِنْ طَرِيْقِ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ النَّخْعِيُّ: «حُفِظَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَتْ رُكْبَتَاهُ تَقَعَانِ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ». وَلَكِنَّ إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ وَاهٍ مَعَ كَوْنِهِ

مَوْقُوفاً! فَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةُ ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ وَقَدِ اسْتَخْدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّدْلِيسِ قَطْعاً بِقَوْلِ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ....» ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيَّ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَحَتَّى لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِكَوْنِهِ مَوْقُوفاً. وَلاَ تُعَارَضُ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ وَاللَّهُ المُوَفِّقُ.

قَالَ الشَّيْخُ المُحَدِّثُ أَبُو الأَشْبَالِ فِي «شَرْحُ التِرْمِذِيِّ» (٢/ ٥٨ ـ ٥٩): «وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ نَصٌّ صَرِيحٌ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ ابْنُ القَيِّمِ حَاوَلَ أَنْ يُعَلِّلَهُ بِعِلَّةٍ غَرِيبَةٍ فَزَعَمَ أَنَّ مَتْنَهُ انْقَلَبَ عَلَى رَاوِيهِ وَأَنَّ صِحَّةَ لَفْظِهِ لَعَلَّهَا: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» ثُمَّ ذَهَبَ يَنْصُرُ قَوْلَهُ بِبَعْضِ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ وَبِأَنَّ البَعِيرَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَمُقْتَضَى النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِ هُوَ أَنْ يَضَعَ السَّاجِدُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. وَهُوَ رَأْيٌ غَيْرُ سَائِغٍ لأَنَّ النَّهْيَ هُوَ أَنْ يَسْجُدَ فَيَنْحَطَّ عَلَى الأَرْضِ بِقُوَّةٍ وَهَذَا يَكُونُ إِذَا نَزَلَ بِرُكْبَتَيْهِ أَوَّلاً وَالبَعِيرُ يَفْعَلُ هَذَا أَيْضاً وَلَكِنْ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ لاَ فِي رِجْلَيْهِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي «لِسَانُ العَرَبِ» لاَ كَمَا زَعَمَ ابْنُ القَيِّمِ». اهـ.

الوَجْهُ التَّاسِعُ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرُكْبَةُ البَعِيرِ لَيْسَتْ فِي يَدِهِ...».

قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ ورُكْبَةُ البَعِيْرِ فِي يَدِهِ وَنَصَّ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ أَنْكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانُ العَرَبِ» (١٤/ ٢٣٦) «وَرُكْبَةُ البَعِيْرِ فِي يَدِهِ».

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيْبُ اللُّغَةِ» (١٠/ ٢١٦) «وَرُكْبَةُ البَعِيْرِ فِي يَدِهِ. وَرُكْبَتَا البَعِيْرِ المِفْصَلاَنِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ البَطْنَ إِذَا بَرَكَ، أَمَّا المِفْصَلانِ النَّاتِئَانِ مِنْ خَلْفٍ فَهُمَا العُرْقُوبَانِ».

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ فِي «المُحْكَمُ وَالمُحِيْطُ الأَعْظَمُ» (٧/ ١٦): «وَكُلُّ ذِي أَرْبَعٍ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ، وَعُرْقُوبَاهُ فِي رِجْلَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٤/ ١٢٩): «وَرُكْبَتَا البَعِيْرِ هِيَ فِي ذِرَاعَيْهِ».

وَرَوَى أَبُو القَاسِمِ السَّرَقَسْطِيُّ فِي «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» (٢/ ٧٠) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبْرِكُ أَحَدٌ بُرُوكَ البَعِيْرِ الشَّارِدِ». قَالَ الإِمَامُ: «هَذَا فِي السُّجُودِ يَقُولُ: لَا يَرْمِ بِنَفْسِهِ مَعاً كَمَا يَفْعَلُ البَعِيْرُ الشَّارِدُ غَيْرُ المُطْمَئِنِّ

المُـوَاتِرُ وَلَكِنْ يَنْحطُّ مُـطْمَئِنّاً يَضَـعُ يَـدَيْـهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْـهِ». ذَكَـرَهُ شَيْخُنَا فِي «صِفَةُ الصَّلاَةِ».

يُؤَيِّـدُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَـا أَخْـرَجَـهُ البُخَـارِيُّ (٧/ ٢٣٩ فتـح) وَأَحْمَدُ (٤/ ١٧٦) فِي قِصَّةِ سُـرَاقَةَ بْنِ مَـالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: «. . . وَسَـاخَتْ يَـدَا فَـرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَـا الرُّكْبَتَيْنِ. . . » فَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الرُّكْبَـةَ فِي يَدِ البَعِيْـرِ. فَلاَ مُتعَلَّقَ لِشَيْخُ الإِسْلاَمِ فِيـهِ. وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَـوْفِيْقِ. وَمَنَاطُ الأَمْـرِ فِي هَذَا البَحْثِ هُوَ الرُّكْبَةُ. وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ البَعِيْرَ يَبْرِكُ بِرُكْبَتَيْهِ فَـوَجَبَ عَلَى المُصَلِّي أَلاَّ يَسْجُـدَ عَلَى رُكْبَتَيْـهِ. وَبِهَـذَا يَـزُولُ الإِشْكَالُ وَالحَمْدُ لِلَّهِ المُتَعَال.

«فصل»

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تُقَوِّيَ شَوَاهِدُ حَدِيْثِ وَائِلِ ابْن حُجْرٍ ـ وَهِيَ كَثِيرَةٌ ـ بَعْضَهَا بَعْضاً وَيَصِيـرُ الحَدِيْثُ حَسَنـاً لِغَيْرِهِ كَمَا تَفْعَلُونَ أَنْتُمْ فِي أَحَادِيْثَ غَيْرَ هَذَا؟!.

قُلْتُ: أَلاَ لَيْتَ! غَيْـرَ أَنَّ القَـوَاعِـدَ الَّتِي وَضَعَهَـا أَهْـلُ الحَدِيْثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لاَ تُعِيْنُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. فَالحَدِيْثُ الضَّعِيْفِ لِكَيْ يَتقَوَّىٰ لاَ بُدَ أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرُ شَدِيْدٍ ـ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي شَرِيْكٍ ـ وَيَكُونُ مُتَابِعُهُ أَخَفُّ مِنْهُ ضَعْفَـاً أَوْ مِثْلُهُ

عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ أَوْ يَكُونُ شَاهِدُهُ قَوِيّاً. وَهَاتَانِ الحَالَتَانِ مَفْقُودَتَانِ هُنَا أَمَّا أَوّلاً فَإِنَّهُ لاَ مُتَابِعَ لِشَرِيْكٍ أَصْلاً. وَأَمَّا ثَانِيَاً فَشَوَاهِدُ الحَدِيْثِ بَعْضُهَا أَشَدُّ وَهَنَاً مِنْ الآخَرِ. وَقَدْ مَرَّ بِكَ التَّحْقِيْقُ.

تَنْبِيهَاتٌ:

الأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ الجَوْزِيُّ فِي «التَحْقِيْقُ» (١/٣٤٦): «وَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ أَنْ يَسْبِقَ بِيَدَيْهِ وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ. وَلَنَا أَحَادِيْثٌ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيْثَ وَائِلٍ وَأَنَسٍ. قَالَ: وَٱحْتَجُّوا بِأَحَادِيْثَ... وَذَكَرَهَا ثُمَّ قَالَ: «وَالجَوَابُ أَنَّ أَحَادِيثَنَا أَشْهَرُ فِي كُتُبِ السُنَنِ وَأَثْبَتُ! وَمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَلْيَقُ بِالأَدَبِ وَالخُشُوعِ». اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا جَوابٌ هَزِيْلٌ! بَلْ أَوْهَى مَنْ بَيْتِ العَنْكَبُوتِ! وَقَدْ تَعَجَّبْتُ أَنْ يُجِيبَ حَافِظٌ كَابْنِ الجَوْزِيِّ بِمِثْلِ هَذَا. وَفِي قَوْلِهِ هَذَا أَكْبَرُ دَلِيْلٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يُرَجِّحُ بِهِ حَدِيْثَ الرُّكْبَتَيْنِ. فَتَأَمَّلْ. وَلِذَا فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِيّ فِي «تَنْقِيحُ التَّحْقِيْقِ» (١/٣٤٨) بِقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ هَذَا الجَوَابُ بِقَاطِعٍ لِلخَصْمِ، فَإِنَّ أَحَادَيثَكُمْ أَيْضَاً مُشْتَهِرَةٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ كَشُهْرَةِ أَحَادِيثِكُمْ». اهـ. وَصَدَقَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَلَوْ كَانَ حَلُّ الإِخْتِلَافِ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ هَكَذَا فَلاَ تَجِدُ مَا يَقْنَعُ

بِهِ المُتَنَازِعُونَ. فَابْنُ الجَوْزِيِّ يَقُولُ أَنَّ النُّزُولَ بِالرُّكْبَتَيْنِ أَلْيَقُ بِالخُشُوعِ وَابْنُ العَرَبِيِّ يَقُولُ فِي «العَارِضَةُ» (٢/٦٨ـ٦٩): «وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: «وَالنُّزُولُ بِاليَدَيْنِ أَقْعَدُ بِالتَّوَاضُعِ وَأَرْشَدُ إِلَى الخَشْيَةِ». !

الثَّانِي:

رَمَزَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَى حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالصِّحَّةِ فَتَعَقَّبَهُ الشَّارِحُ المُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ القَدِيْرِ» (١/٣٧٣): «رَمَزَ المُؤَلِّفُ لِصِحَّتِهِ اغْتِرَاراً بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ! وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَيِّمِ: «وَقَعَ فِيهِ قَلْبٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَإِنَّ أَوَّلَهُ يُخَالِفُ آخِرَهُ. فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرِكُ البَعِيْرُ، إِذْ هُوَ يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا! وَزَعْمُ أَنَّ رُكْبَتَي البَعِيْرِ فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ كَلَامٌ لَا يُعْقَلُ لُغَةً وَلَا عُرْفاً! عَلَى أَنَّ الحَدِيْثَ مَعْلُولٌ بِيَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. قَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ» وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «مُنْكَرُ الحَدِيْثِ جِدّاً» وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ وَالتِرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ وَغَيْرِهِ». اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ المُنَاوِيَّ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيْثُ. فَالقَوْلُ بِأَنَّ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالَّذِي هُوَ حُجَّتُنَا

فِي هَـذَا البَـابِ مَعْلُولٌ بِيحْيَى بن سلمـة بْنِ كُمَيْـلٍ (*) زَعْمٌ خَـاطِىءٌ بَـلْ هُـوَ رَاوِي حَـدِيْثِ: «كُنَّـا نَضَـعُ اليَـدَيْنِ قَبْـلَ الرُّكْبَتَيْنِ . . . الخ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ وَالحَمْـدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ. أَمَّا بَقِيَّةُ مَا ذَكَرَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الجَوَابُ عَنْهُ. وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

الثَّالِثُ:

قَـالَ الشَيْـخُ عَلَى القَـارِيّ فِي «مَـرْقَـاةُ المَفَـاتِيـحِ» (١/٥٥٢) نَقْـلاً عَنِ ابْنِ حَجَـرِ الهَيْثَمِيِّ الفَقِيـهِ أَنَّ لِحَـدِيْثِ وَائِلٍ طَرِيقَيْنِ آخَرينِ يُجْبَرُ بِهِمَا». فَتعقَّبَهُ شَيْخُنَـا الأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْقِيْقُ المِشْكَـاةِ» (١/٢٨٢) بِقَـوْلِـهِ: «وَلَا تَغْتَـرَّ بِمَـا حَكَـاهُ الشَيْخُ القَارِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ الفَقِيهِ أَنَّ لَهُ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ فَإِنَّـهُ مِنْ أَوْهَامِهِ».

قُلْتُ: لَعَلَّ ابْنَ حَجَرٍ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ أَنَّ لَهُ شَاهِدَيْنِ. فَـإِنْ كَـانَ ذَلِكَ فَـالتَّعْبِيْرُ بِـ «طَـرِيقَيْنِ «بَدَلَ «شَـاهِـدَيْنَ» خَـطَأٌ عَلَى المَشْهُورِ. وَإِنْ قَصَدَ أَنَّ لَهُ طَرِيقَيْنِ فَـالأَمْرُ كَمَـا قَالَ شَيْخُنَـا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(*) قُلْتُ: وَقَدْ فَاتَنِي التَّنْبِيْـهُ عَلَى حَالِ يَحْيَىٰ هَـذَا عِنْدَ ذِكْـرِ حَدِيْثِ النَّسْخِ كَمَـا مَضَى. وَهُوَ ضَعِيْفٌ جِـدّاً. قَالَ البُخَـارِيُّ وَأَبُو حَـاتِمٍ وَابْنُ حِبَّـانَ: «مُنْكَرُ الحَدِيْثِ» وَقَـالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَـةٍ مَتْرُوكُ الحَـدِيْثِ». وَالكَلَامُ فِيهِ طَوِيْلٌ.

الرَّابعُ:

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٢/ ٢٨٤) «وَقَدْ حَاوَلَ المُحَقِّقُ المَقْبِلِيُّ الجَمْعَ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ يَدَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ وَأَفْرَطَ فِي ذَلِكَ بِمُبَاعَدَةِ سَائِرِ أَطْرَافِهِ وَقَعَ فِي الهَيْئَةِ المُنْكَرَةِ. وَمَنْ قَارَبَ بَيْنَ أَطْرَافِهِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا سَوَاءٌ قَدَّمَ يَدَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ. ! وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ جَمْعاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ تَعْطِيلٌ لِمَعَانِي الأَحَادِيْثِ وَإِخْرَاجٌ لَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا وَمَصِيرٌ إِلَىٰ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ». اهـ.

وَصَدَقَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

الخَامِسُ:

يَذْهَبُ ابْنُ حَزْمٍ إِلَىٰ وُجُوبِ وَضْعِ السَّاجِدِ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ فِي «المُحَلَّى» (٤/ ١٢٩): «وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَضَعَ إِذَا سَجَدَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلاَ بُدَّ». اهـ.

السَّادِسُ:

حَكَى المَرْوَزِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكَبِهِمْ». ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي «صِفَةُ الصَّلاَةِ» (ص ٨٣). وَقَالَ

ابْنُ سَيِّد النَّاسِ : «أَحَادِيْثُ تَقْدِيْمِ اليَدَيْنِ أَرْجَحُ» . .

وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ ذِكْرَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَـةِ، سَائِـلاً اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا.

وَالحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلاً وَآخِراً، ظَاهِراً وَبَاطِناً.

وَكَتَبَهُ
أَبُو إِسْحَقَ الحُوَينيُّ الأَثَرِيُّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

تَمَّ الكِتَابُ
بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ

الفهرست